

Distr.
LIMITED

A/C.6/54/L.11
9 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مصر: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أشأط بموجبه
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في
دورات لاحقة.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية
العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل
العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه.

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في
مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١).

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧
باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47).

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجراءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتضمن التعليقات واللاحظات المقدمة من محكمة العدل الدولية ومن الدول بشأن النتائج المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة في عملها^(٣)،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٩^(٤)،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٤)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

.Add.1 و Corr.1 و A/53/326 (٢)

.A/54/363 (٣)

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب .(Corr.1 و A/54/33)

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترنات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ من مقترنات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين:

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق،أخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام^(٥)، والمقترنات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة في دور الجمعية العامة الرابعة والخمسين، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨:

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل في هذا السياق، نظرها في المقترنات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب بتقديم تلك الخدمات في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترنات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية:

(د) أن تواصل النظر في المقترنات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(٦)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٧)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية العامة:

(٥) A/48/573-S/26705 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥)، و A/50/423، و A/50/361، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312.

(٦) A/50/1011

(٧) A/51/950 و Add.1-7

(ه) أن تواصل، آخذة في اعتبارها التعليقات المقدمة من محكمة العدل الدولية ومن الدول عملا بالقرار ١٠٦/٥٣ النظر في السبل والوسائل العملية لتعزيز المحكمة، مع احترام سلطتها واستقلالها، على أساس أن أي إجراء قد يتتخذ نتيجة لهذا النظر لن تكون له آثار تقتضي إجراء أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

(و) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فاعليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع:

٤ - تحيط علما بالفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام^(٣) وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في الحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتأكيد الجهد الذي يبذلها الأمين العام للقضاء على التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن:

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ تحديد مواقف جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تشجيع أعمال الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد، وأن تواصل النظر في طرق ووسائل تحسين أساليب عملها:

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن أعمالها:

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".
